



بلديات 2023
لأننا نسعى للمساواة

مرشد مرشحات في انتخابات السلطات المحليّة

كتابة:
المحامية عدي سدينسكي ليقي. ثيقي فولفسون



استثناء الخطأ والسهو


نوضح بأن مضامين الكراسة بمثابة اقتراح عام فقط، ويجب استشارة مهنيين مختصين في الحالات العينية. نؤكد أن هذا ليس عبارة عن استشارة قانونية.

٢٠٢٣

© جميع الحقوق محفوظة لجمعية قوة النساء ومؤسسة فريديرخ إبرت

الآراء الواردة في هذه النشرة لا تعكس بالضرورة مواقف مؤسسة فريديرخ إبرت. يحظر بشكل قاطع الاستخدام التجاري لمنشورات جمعية قوة النساء ومؤسسة فريديرخ إبرت من جمعية قوة النساء ومؤسسة فريديرخ إبرت

ISBN 978-965-598-573-3



9 789655 985733

ISBN 978-965-598-573-3

٧	طريقة الانتخابات للسلطات المحلية
٨	وظائف رئيسية في الانتخابات
١٠	أنواع القوائم في البلديات وفي المجالس المحلية
١١	قائمة مهام
١٥	الدعاية الانتخابية
١٧	استئناف للجنة الانتخابات
١٨	اتفاقيات سياسية
١٩	حساب منفصل وقيود على التعاقدات
٢١	تمويل الانتخابات
٢٤	مصادر

جدول المحتويات

نحن على وشك انتخابات السلطات المحلية!! وهذا الوقت الذي يتاح لنا فيه نحن السكان، نساء ورجالاً، اختيار من يوجّه، يقود ويقدن السلطة المحلية التي نعيش فيها يكون فقط مرة واحدة كل خمس سنين.

لذلك من الأهمية استغلال ذلك كما ينبغي. فانتخابات السلطات المحلية هي الفرصة المدنية الهامة للتأثير - كناخبات وكذلك كمنتخبات.

السر المعروف للجميع، هو أننا، النساء، حاضرات بدرجة قليلة وغير كافية، وغير ملائمة في قيادة السلطات المحلية. والسر المعروف الجديد، هو أننا، النساء والرجال معنا، ندرك أن هذا هو الوقت للتغيير، وأن هذه الأيام هي الفرصة لتصحيح وأن نصنع أخيراً واقعاً سهلاً ومنصفاً، هو الأفضل والأكثر ملاءمة للتمثيل المناسب - 50% من السكان هن من النساء - ومن الجدير، بل من الضرورة، أن 50% من القيادات العامة تكون من النساء (و-50% من الرجال كذلك...).

كفى للخوف، وكفى للاختباء - لقد راكمنا المعرفة، القوة والسلطة متوفرتان - فهيا بنا، لننافس، للنشط، لنختار المسؤولية، ولنأخذ هذا الحق الذي تملكه، ننتخب ومنتخب - والعمل فعلاً من أجل ذلك.

لقد جعلنا هنا من أجلكن، مجتمع نساء جمعية قوة النساء وجميع العضوات الأخريات، القواعد الأساسية، المبادئ والقوانين الرئيسية كي تخرجن بأمان إلى الطريق.

قمنا بتدريب مئات آلاف النساء، ونحن مستمرات، ونرفق هذه الكراسة للدعم، المساعدة والكثير من المعلومات، الأدوات وزوادة للطريق.

بالنجاح الفائق ولنلتقي حول طاولات المجالس!!

د. المحامية أوريت ريشبي لافي
رئيسة جمعية قوة النساء



في العام ٢٠٢٣ تراجع إسرائيل ٢٣ مرتبة على مؤشر الجندر العالمي. وهذا التراجع هو في الأساس بسبب نقص تمثيل النساء في الحيز السياسيّ وحول طاولة صنع القرارات. جمعية قوة النساء، هي جمعية غير حزبية وغير ربحية، تنشط منذ ٢٣ سنة بواسطة ثلاثة مجالات عمل: رفع الوعي، التشريع وتغيير السياسات والعتور على النساء وتدريبهن.

اليوم، أكثر من أي وقت مضى، من الأهمية العمل على زيادة تمثيل في الحيز السياسيّ والعام، ونحن نقوم كل وسعنا من أجل منح الأدوات العملية للنساء، الدعم، المساعدة والتشجيع على الانخراط في الحلبة التي تؤثر أكثر من غيرها على حياة السكان، نساء ورجالا، في عدة مجالات حياة. بدون وجهة نظر، نحن نؤمن أن النساء، حول طاولات المجالس والبلديات لن نستطيع ضمان أخذ وجهة نظرنا بعين الاعتبار، ولذلك ليس من مفر إلا دخول هذه الحلبة، والوصول إلى مواقع صنع القرار، وذلك من أجل مجتمع متساوٍ، عادلٍ وديمقراطيّ. بالنجاح لكن جميعاً!

د. مازل أفيدوق شأوول
المديرة العامة لجمعية قوة النساء





في العام ٢٠٢٣ ستجري انتخابات للسلطات المحلية في إسرائيل، وهذه فرصة ممتازة لتعزيز المساواة الجندرية في هذه الحلقة الرئيسية من حياة المواطنين والمواطنين اليومية في الدولة. مؤسسة فريديرخ إبرت، والتي تنشط في أنحاء العالم من أجل تعزيز المجتمع المتساوي، العدالة والتضامن، تنظر إلى المساواة الجندرية، الاجتماعية، الاقتصادية والمدنية، كقيمة رئيسية لن نستطيع بدونها تأسيس مجتمع جيد لنا جميعا. وبدون المساواة في التمثيل لن نستطيع تحقيق المساواة الجوهرية.

للأسف، فإن مثل هذه المساواة غير قائمة في العديد من المجالات، وبما فيها الحكم المحلي. الحديث عن غبن يضر بالمجتمع ككل، حيث أن انعدام التنوع حول طاولة اتخاذ القرارات، وخاصة النقص في تمثيل النساء، يحول دون الرؤية الواسعة لاحتياجات المواطنين والمواطنات. تشير العديد من الدراسات العالمية إلى أن مشاركة النساء في عمليات اتخاذ القرارات تثمر عن حلول أفضل ومستدامة وتعود بالفائدة على جميع السكان. لذلك فإن التمثيل المتساوي للنساء في الحكم المحلي أمر بالغ الأهمية.

نقدم هذه الكراسة كخدمة للنساء الشجاعات اللواتي أخذن على عاتقهن مهمة التنافس على منصب حول طاولة اتخاذ القرارات البلدية. هذه ليست خطوة بسيطة، ونحن في مؤسسة فريديرخ إبرت نعتز بكل واحدة منكم وندعمكم ونتمنى لكن النجاح. نجاحكم هو نجاح لنا!

يهوديت ستلمخ

مديرة مشاريع، مؤسسة فريديرخ إبرت إسرائيل

عامة: يحق للجميع المشاركة. مباشرة: يجري انتخاب رئيس.ة السلطة والأعضاء/ العضوات بشكل مباشر.
متساوية: جميع الأصوات متساوية. سرية ونسبية: يتم تحديد عدد المقاعد وفقاً لعدد أصوات الناخبين/الناخبات وبناء على قانون السلطات المحلية.

الانتخابات للمجالس الإقليمية تختلف بعض الشيء. حيث يتم انتخاب ممثلي مختلف البلديات للمجلس من قبل كل بلدة بشكل منفصل، أي أن الانتخابات تكون عادة نسبية. ويتم انتخاب رئيس.ة المجلس بشكل مباشر من قبل جميع سكان المجلس الإقليمي. إضافة إلى ذلك، يقوم الجمهور باختيار أعضاء/عضوات اللجان المحلية لكل بلدة وبلدة.
موعد الانتخابات: تجري الانتخابات مرة كل خمس سنوات باستثناء حالات خاصة.

تجري الانتخابات وفق المادة ٥ من قانون الانتخابات، يوم الثلاثاء من شهر تشرين الأول. موعد الانتخابات القريبة: ٣١ تشرين الأول ٢٠٢٣.

انتخابات خاصة

تعقد حتى سنة قبل الموعد الأصلي للانتخابات في الحالات الآتية:

١. رئيس.ة السلطة توقف عن عمله.

٢. فصل أو توحيد سلطات محلية.

٣. انتهاء ولاية المجلس المعين.

في حالة توقف رئيس.ة السلطة المحلية عن عمله/عملها سنة واحدة على الأقل قبل الانتخابات:

يقوم المجلس بانتخاب قائم. بأعمال رئيس.ة السلطة من بين الأعضاء، والذي/ التي يقوم/تقوم مكان رئيس.ة السلطة حتى موعد الانتخابات.

في المجالس الإقليمية يتم تقديم الانتخابات لموعد الحد الأدنى المحدد في القانون. في البلديات والمجالس المحلية تجري الانتخابات في موعدها الأصلي.

طريقة الانتخابات للسلطات المحلية

مفتشة لإدارة معركة الانتخابات على المستوى القطري، ينسق/تنسق العمل

مع مدراء الانتخابات في أنحاء البلاد.

يعمل/تعمل مباشرة تحت إشراف وزارة الداخلية.

يعمل/تعمل مباشرة مع المرشحين/المرشحات.

• تقديم الوثائق مباشرة بواسطة الانترنت.

• طلب تمويل الانتخابات.

• طلب سجل الناخبين.

مديرة الانتخابات المحلية (وزارة الداخلية)

يدير/تدير الانتخابات على مستوى البلدة. الحديث غالبًا عن وظيفة يقوم بها

موظفوات الدولة في وزارة الداخلية أو في مكاتب حكومية أخرى، إضافة إلى

وظائفهم. ن الأخرى. يتم تعيينهم ن ٦٠ يومًا قبل الانتخابات. كلما اقترب موعد

الانتخابات يصبح توافرهم. ن أكبر بكثير.

يعمل/تعمل مباشرة مع المرشحين. ات

• يتم تقديم القوائم مباشرة إليهم. ن

• فحص صلاحية القوائم

• تفعيل منظومة صناديق الاقتراع

• تفعيل منظومة إحصاء الأصوات

• مرافقة لجنة الانتخابات المحلية

رئيسة لجنة الانتخابات الإقليمية أو القطرية

رئيسة لجنة الانتخابات الإقليمية يناقش/تناقش الاستئنافات في مجال الدعاية

الانتخابية. رئيسة لجنة الانتخابات القطرية (اليوم، هو قاضي المحكمة العليا

نوعام سولبرغ) يناقش/تناقش الاستئنافات في مجال تمويل الانتخابات وأحيانًا

وظائف رئيسية في الانتخابات

الاستئنافات في مجال الدعاية. وهو/هي بمثابة محكمة استئناف على قرارات رئيسة لجنة الانتخابات المنطقية.

لجنة الانتخابات المحلية

لجنة سياسية تُنتخب من قبل المجلس حسب التمثيل النسبي في المجلس الحالي (تركيب وعدد أعضاء/عضوات لجنة الانتخابات المحلية في المجلس الإقليمي غير ثابت ويحدده المجلس). تدير منظومة الانتخابات في السلطة المحلية إلى جانب مديرة الانتخابات المحلية. وظيفتها: اتخاذ القرارات بخصوص توزيع الوظائف في لجنة الصندوق، وحول سير عمل صناديق الاقتراع خلال يوم الانتخابات.

موظفوات السلطة

يتم تعيينهم من قبل السلطة، ويساعدون/يساعدن مديرة الانتخابات المحلية في عمله.ا.

وظائفهم.ن ااحة منظومة السلطة المحلية أمام منظومة الانتخابات وفق الحاجة: الأمن، قسم تحسين البلدة، التعليم، المتحدثون.ات الرسميون.ات من المفروض أن يبرز انتمائهم/ئهن السياسي. وفق القانون يحظر عليهم.ن المشاركة في الدعاية الانتخابية.

كل موظف.ة في سلك خدمات الدولة أو في وظيفة عامة يريد/تريد المنافسة في الانتخابات:

- عضوية المجلس: يجب عليه.ا الخروج لعطلة غير مدفوعة 60 يوماً قبل الانتخابات.
- رئاسة المجلس: يجب عليه/عليها الاستقالة 90 يوماً قبل الانتخابات.
- تسري هذا التعليمات على جميع الموظفين/ات ويوصي بالحصول على استشارة فردية حول الموضوع.
- يحظر على موظفي/ات الخدمات العامة المشاركة في الدعاية الانتخابية.

طرق المنافسة

- قائمة فرعية أو كتلة فرعية لحزب في الكنيست: عندما يعترف الحزب بقائمة كجزء منه، أي أن القائمة هي جزء من الحزب (تقديم القائمة، التمويل، التحكم بالقائمة). فهذا يعني أن القائمة تخضع للحزب في جميع قراراتها، الإجرائية والمبدئية. التمويل: يتم الحصول عليه من الحزب ويعاد للحزب. وكل هذا، كما ذكر، يخضع لكل تسوية/اتفاقية أخرى يتوصل إليها المرشحون. ات من خلال الحوار بينهم. ن وبين الحزب أو وفق دستور الحزب.
- قائمة كتلة منتهية ولايتها: تتألف من أعضاء/عضوات كانوا في كتلة منتهية الولاية أو يتماثلون مع كل كتلة يقررون التماثل معها. يجب أن يتم ذلك في

"جلسة المجلس المُقررة". تعقد هذه الجلسة ٦٦ يوماً قبل الانتخابات، ويعلن/ تعلن خلالها كل عضو. مجلس عن تماثله. مع قائمة موجودة أو قائمة جديدة (بدون علاقة مع الكتلة أو القائمة التي كانوا ينتمون إليها خلال ولايتهم.ن). لا توجد التزامات سابقة.*

*إذا أرادت أي عضو تأسيس قائمة جديدة، ويحصل/تحصل على تماثل من قبل عضو. مجلس حالي. فإن القائمة تتحول من قائمة جديدة إلى قائمة منتهية الولاية.

• قائمة مشتركة: تتألف من أي دمج مع قائمة فرعية، كتلة فرعية أو قائمة/كتلة منتهية ولايتها.*

*هناك إمكانية بأن يعلن/تعلن عضو. من قائمة مستقلة عن التنافس المشترك مع حزب قائم في الكنيست.

• قائمة جديدة: لا يوجد لديها مندوبيين. ات في المجلس المنتهية ولايته، ولا تنتمي لحزب قائم في الكنيست. تسري عليها جميع الشروط الآتية: ينبغي على القوائم الجديدة، وكشرط مسبق للمشاركة في الانتخابات، أن تُقدم الوثائق الآتية:

«للمجلس: 200 توقيعاً أو 2% (الأقل من بين الاثنين) من أصحاب حق الاقتراع المسجلين. ات في منطقة الانتخابات.

«للرئاسة: 750 توقيعاً أو 3% من أصحاب حق الاقتراع المسجلين. ات في منطقة الانتخابات. في كلا الحالتين يمكن التوقيع لمشرحة واحدة أو قائمة واحدة فقط.

• كفالة بمبلغ 4000 - 25000 ش.ج، بناءً على حجم السلطة (رسوم الجديّة). في حالة الانسحاب قبل الانتخابات أو إذا لم يتم الحصول على نصف كرسي، يتم مصادرة الكافلة لصالح خزينة الدولة. وفي كل حالة أخرى يتم إعادة الكفالة.

• فرض قيود على حجم المصروفات المسموحة بالتلاؤم مع أربعة نواب ونصف (إلا إذا حصلت القائمة على ثلاثة نواب أو أقل. أنظروا التفاصيل لاحقاً).

• لا يوجد تمثيل في لجنة الانتخابات.

• لا يوجد تمثيل في لجان الصناديق، ولكن يمكن تعيين مراقبين فقط.

أنواع القوائم في البلديات وفي المجالس المحلية

١.

طلب معلومات/سجل الناخبين: موعدان (من المفتشة القطرية.ة عن الانتخابات)

يستطيع/تستطيع المرشح.ة الحصول على سجل الناخبين في مرحلتين:

- المرة الأولى: ١٤٠ يوما قبل الانتخابات. صورة عن الوضع القائم في سجل التعداد السكاني حتى اليوم المئة وخمسون (١٥٠) قبل الانتخابات. حتى اصدار السجل النهائي (٤٠ يوما قبل الانتخابات) هناك شبك تحويلات. في هذا الوقت يستطيع كل مواطن.ة تغيير العنوان، ويتم تعديله في سجل السكان. يوصى بإجراء التغيير حتى ٥٨ يوما قبل موعد الانتخابات.
- المرة الثانية: من فترة ٤٠ يوما قبل الانتخابات. سجل الناخبين النهائي.

يتم الحصول على سجل الناخبين في ملف إكسل. يشمل سجل الناخبين: رقم بطاقة الهوية، سنة الولادة، العنوان واسم صاحب.ة حق الاقتراع. السجل لا يشمل تفاصيل اتصالات (رقم هاتف، خليوي، بريد ألكتروني). يتم تقديم الطلب لوزارة الداخلية (إلى المفتشة القطرية.ة للانتخابات)، ويجب ارفاق الوثائق الآتية:

١. توقيعات الموصيين/الموصيات أصحاب/صاحبات حق الاقتراع على غرار تقديم القوائم (٥٠ للمجالس المحلية والإقليمية و- ١٠٠ للبلديات).
٢. تصريح من قبل من يدير/تدير سجل الناخبين المصرح له/لها استخدامه.

يمنع نقل سجل الناخبين لطرف ثالث، إلا وفق تعليمات القانون. قاعدة البيانات: يجب التعامل مع ذلك وفق اللوائح الخاصة بهذا الموضوع (تسجيل قاعدة بيانات حسب قانون حماية الخصوصية).

٢.

تقديم كراسة مرشحين/مرشحات وموصيين/موصيات (من مديرية الانتخابات المحلي)

- يتم الحصول على كراستين للتعبئة، الأولى لرئاسة السلطة والثانية لمجلس السلطة. الكراسة مجلدة وتوزع فقط شهرين قبل الانتخابات..
- يتم تقديم الكراسة ٣٣-٣٤ يوما قبل الانتخابات: مديرية الانتخابات في المكان يحدد/تحدد ساعات الاستقبال. إذا وقعت عيوب معينة بالإمكان تصحيحها خلال ثلاثة أيام.
- يجب أن تشمل الكراسة جميع المواد. يمنع ارفاق مواد أخرى، باستثناء استمارة موافقة لكل مرشح.ة، ويجب أن تكون المواد مكتوبة بخط واضح.
- تشمل الكراسة: اسم القائمة، حروف القائمة، تفاصيل المرشحين/المرشحات. يسمح بتقديم عدد مرشحين/مرشحات أقل من عدد أعضاء/عضوات المجلس البلدي (ثلث أعضاء المجلس على الأقل)
- اسم القائمة هو الاسم النهائي لها. لا توجد إمكانية لتغييره بعد تقديم الكراسة.
- لا يوجد شطب في قائمة المرشحين/المرشحات (كل عملية محو تعني استبعاد المرشح.ة).
- يجب التأكد من وجود أسماء المرشحين/المرشحات ضمن سجل الناخبين.
- قائمة الموصيين/الموصيات (للقائمة الجديدة):
للقائمة: ٢٠٠ توقيع أو ٢٪ (الأقل من بين الاثنين) من أصحاب حق الاقتراع المسجلين.ات في منطقة الانتخابات.
- للرئاسة: ٧٥٠ توقيع أو ٣٪ من أصحاب حق الاقتراع المسجلين.ات في منطقة الانتخابات.
- في كلا الحالتين يمكن التوقيع لمشرح.ة واحدة أو قائمة واحدة فقط.

يوصى بجمع توقيعات موصيين/موصيات بعدد أكبر من المطلوب، وذلك في حالة استبعاد أو إلغاء بعضهم. يجب التأكد أنهم/أنهن مسجلون/مسجلات في سجل الناخبين.

٣.

طلب تمويل (من المفتش القطري على الانتخابات):
حتى خمسة أيام قبل الانتخابات يجب تقديم طلب التمويل. التمويل ليس أوتوماتيكياً. إذا لم يتم تقديم الطلب لن يتم الحصول على التمويل. في استمارة التمويل يصرّح/تصرّح المرشح.ة باسم مندوبه/مندوبته، ممثل/ممثلة ملم.ة بالأول، مدير حسابات وتفاصيل حساب بنك الانتخابات. يجب تقديم الاستمارة ملكة المفتش القطري.

٤.

اتفاقية فائض أصوات (تقدم لمدير.ة الانتخابات المحلي)
حتى عشرة أيام قبل الانتخابات. وهو اتفاق بين قائمتين انتخابيتين، يحدد بأنه يتم احتساب مجمل أصوات القائمتين معاً لتحديد عدد النواب المخصصين لها. بعد تحديد عدد النواب المشترك يتم تقسيم المقاعد بين القائمتين حسب الحجم النسبي لكل قائمة. وإذا كانت القائمتان تستحقان مقعداً إضافياً تحصل عليه القائمة التي حصلت على فائض أكبر.

٥.

طباعة أوراق التصويت (تقدم لمدير.ة الانتخابات المحلي):
١٤ حتى ٣ أيام قبل الانتخابات.
القوائم هي التي تعمل على طباعة أوراق التصويت ويتم المصادقة عليها من قبل مدير.ة الانتخابات المحلي.
اسم نهائي صحيح: وفقاً للاسم المسجل في كراسة تقديم القائمة (.. برئاسة XXX، أو كل شيء آخر). بعد تقديم الكراسة لا يمكن إجراء تعديلات.
خط الطباعة والشكل مؤحدان، لكن يمكن كتابة اسم القائمة على أكثر من سطر. يجب الحصول على مصادقة مدير.ة الانتخابات المحلي على الورقة - حتى ١٤ يوماً قبل الانتخابات. تقديم أوراق التصويت مطبوعة لمدير.ة الانتخابات حتى ٣ أيام قبل الانتخابات.



٦.

تحديد حروف رمز القائمة (أمام مديرية الانتخابات المحلي)

(بواسطة استمارة "تقديم قائمة المرشحين/المرشحات"):

إذا أرادت القائمة استخدام حرف معين يجب الاهتمام بالأمر مسبقاً. للأحزاب المسجلة في الكنيست حق الأولوية على الأحرف، إذا كانت مستخدمة من قبلها. إذا رغبت قائمة باستخدام أحرف هي ملك لحزب في الكنيست، يجب عليها طلب ذلك خطياً، وتقديم مصادقة من ممثل الحزب مرفقة مع تقديم القائمة.

القائمة المنتهية ولايتها في المجلس، حتى وإن كانت قائمة "لا تنتمي لأي حزب" في المجلس، لها حق الأولوية على الأحرف التي استخدمتها (إذا كانت هي الأحرف نفسها التي استخدمتها في الانتخابات السابقة).

بالإمكان استخدام حرف واحد أو حرفين مختلفين كرمز للقائمة. فقط قائمة فرعية لحزب قائم في الكنيست أو بالشراكة مع قائمة منتهية ولايتها في المجلس البلدي يمكنها استخدام أكثر من حرفين على الورقة.

للحصول على أحرف "شاغرة" ليست بملكية حزب أو قائمة منتهية ولايتها، يجب الوصول باكراً والانتظار في الطابور لتسجيل القائمة: "من يأتي أولاً يفوز".

في حال وجود خلل معين أو عدم وجود مصادقة من قبل موظف. الانتخابات، يجب تغيير الأحرف.

الدعاية الانتخابية

استخدام محظور للموارد العامة أساس القانون

المادة ٢ أ من قانون الانتخابات (طرق الدعاية):

يحظر في سياق الدعاية الانتخابية استخدام أموال أو ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة تابعة لهيئة خاضعة للرقابة كما هو وارد في الفقرات (٤،٣،٢،١ و- ٩) من المادة ٩ لقانون مراقب الدولة ١٩٥٨ [نسخة مُجمعة]، أو شركة تشترك الحكومة أو السلطة المحلية في إدارتها أو في رأس مالها، ويحظر، كما ذُكر، استخدام الأراضي أو العقارات التي تمتلكها هيئة أو شركة كذلك، باستثناء الاستخدامات المفصلة فيما يلي:

١. الاستخدام، مقابل أو بدون مقابل، لقاءات وأماكن عامة مفتوحة مخصصة عادة للاستخدام المذكور

٢. استخدام ممتلكات تضعها الدولة تحت تصرف وزيرة. نائبة وزير أو عضو. كنيست، أو التي تضعها السلطة المحلية تحت تصرف رئيسة السلطة؛ هذه الفقرة لا تلغي القيود المفروضة على استخدام الممتلكات المفروضة، كما هو معلوم، وفق القانون أو وفق قواعد الأخلاقيات.

المادة ١٧٥ من قانون السلطات المحلية (الانتخابات):

موظفة الدولة، بما في ذلك موظفة مصلحة التشغيل، سلطة التطوير، وكذلك موظفة السلطة المحلية، الوكالة اليهودية. الصندوق القومي لإسرائيل (كيرن كيمت) أو سلطة البث الإسرائيلية، ممن يملكون صلاحية إدارية، بما في ذلك صلاحية وفق أنظمة الدفاع (ساعة الطوارئ)، ١٩٤٥، أو وظيفة تنطوي على تواصل مع الجمهور، لا يمكنهم المشاركة في الدعاية الانتخابية في مجال السلطة المحلية التي تجري فيها الانتخابات.

بشكل عام، الموظفون/الموظفات لا يمكنهم المشاركة في الدعاية الانتخابية على مدار سنوات كان واضحًا بأن نشر دعم لرئيسة سلطة باستخدام أموال السلطة، يعتبر استخدامًا محظورًا للموارد العامة. في السنوات الأخيرة تم توسيع الحظر وتفسيراته لدرجة حظر ذكر أسماء منتخبيات الجمهور، مع التشديد على رئيسة المجلس أو عن موعد نشاط بالنسبة لموعد الانتخابات.

بناءً على الفقرة، فإن امتحان الهيمنة هو الذي يقرر: الطريقة التي يقوم فيها القضاة بقرار هل النشر يعتبر استخدامًا محظورًا للدعاية:

١. موعد النشاط بالنسبة لموعد الانتخابات

٢. هوية المبادرة للنشاط: موظفة بلدية أو رئيسة السلطة المحلية نفسه/نفسها.

٣. إذا كان الحديث عن نشاط يجري بشكل دائم أو بشكل خاص ولمرة واحدة بمناسبة الانتخابات (مهرجان جديد في المدينة أو احتفال يوم الاستقلال المحدد).

٤. أهمية الهدف الآخر المائل في صلب النشاط، والذي يلزم بعقده قريباً من موعد الانتخابات - أهمية النشاط بدون علاقة بالانتخابات.

٥. ظروف الحالة العينية وفق العقل السليم والمنطق.

استخدام موارد عامة للدعاية - تلخيص قرارات (قائمة جزئية صحيحة لليوم)
الحديث عن حظر الدعاية على مدار فترة الولاية وليس في وقت معركة الانتخابات فقط

• لا يتم نشر اسم رئيسة البلدية أو منتخب.ة جمهور على هدايا توزعها البلدية.

• لا يتم نشر اسم رئيسة بلدية مع الافتتاحية الصوتية لبدالة البلدية.

• لا يتم نشر اسم رئيسة البلدية أو منتخب.ة جمهور في نشرات الدورات، النشاطات، التسجيل للمدارس وما إلى ذلك.

• لا يتم توقيع أفلام فيديو ب "تحية رئيسة البلدية"

• لا يتم المشاركة على صفحة البلدية منشورات من صفحة رئيسة البلدية. يجب الفصل بين الصفحة الشخصية والصفحة البلدية.

• يحظر تمويل منشورات على الفيسبوك لرئيسة السطة من ميزانية السطة.

• نشر صور منتخب.ة جمهور بشكل غير تناسبي (عدد صور رئيسة السطة مقابل عدد صور بقية منتخبي/ات الجمهور) يمس بالمساواة ولذلك فهو محظور.

• نشر اسم أو صورة رئيسة البلدية على موقع أو على الفيسبوك مسموح فقط في النشرات المعلوماتية و فقط إذا كان لذلك قيمة مضافة.

• يمكن أن يظهر/تظهر رئيس/رئيسة البلدية في فيلم إذا كان فيه قيمة معلوماتية وإذا لم يكن/تكن مركز الفيلم.

• يمكن نشر اسم رئيسة البلدية على إعلانات الوفيات.

• يمكن نشر قرارات البلدية على الصفحة الخاصة برئيسة البلدية.

• يمكن ارسال مباركة من قبل رئيسة البلدية لمجموعة محددة عبر رسالة شخصية.

• يمكن توزيع هدايا مع رسالة مرافقة بتوقيع رئيسة البلدية، وليس التوقيع على الهدية نفسها، ولكن ليس خلال فترة الانتخابات.

تسري هذه المحظورات على بقية منتخبي/منتخبات الجمهور الحاليين/الحاليات.

دعاية انتخابية

• واجب الشفافية: واجب تحديد كل أمر في الدعاية (حظر الدعاية المجهولة).
مكان اللافتات - يمكن تعليقها على لوحات الانتخابات، البيوت السكنية، فرع القائمة، لافتات الشوارع مدفوعة الثمن.

• قيود حجم الدعاية في الصحف: ٤٠ إنش في يوم الانتخابات.

• حظر نشر أحرف القائمة ٤٢ يوماً قبل موعد الانتخابات.

• حظر العروض والتضييفات.

• حظر استخدام الأطفال، الجنود والضحايا في الدعاية.

• حظر مضايقة على قائمة أخرى، دعاية تضايق حزب آخر، وحظر انتحال شخصية مرشح.ة أو حزب آخر.

- على رأس اللجنة يقف قاضي/قاضية. عادة يتخلص الإجراء فقط برسالة استئناف والرد عليها، لكن أحياناً تجري مداوات في المحكمة التي يعمل فيها رئيسة اللجنة. يتم تقديم الاستئناف من قبل مواطن.ة ليس محامياً/ محامية.
- يخضع الاستئناف المُقدم للجنة الانتخابات لقواعد قانون القضاء الإداري العام:
- طلب عيني مُسبق - يجب أولاً التوجه إلى الطرف المُدعى عليه ومنحه فرصة لإصلاح الانتهاك.
 - التأخير: يجب أن يُقدم الاستئناف قريباً من فترة ارتكاب الانتهاك.
 - حسن النية: يجب ارفاق تصريح مع كل استئناف!! يجب أن تتوفر حسن النية، وأن تُعرض على القاضي جميع الحقائق (تجنب الإغراض!). في حالة الرغبة بتقدم استئناف منعين، فلا يمكن أن يرتكب من يقدم الاستئناف المخالفة نفسها.
 - لا يوجد استئناف مضاد. لا يمكن تقديم دعوى مضادة. بالإمكان تقديم استئناف منفصل.
 - أدلة: يجب ارفاق أكثر كم من المواد التي تعزز الادعاءات، مثل الصور، رسائل وما إلى ذلك.غب
 - أمر منع: نتيجة الاستئناف. في لحظة نشر أمر المنع يجب التوقف عن المخالفة. انتهاك أمر المنع هو بمثابة تحقير للمحكمة ويعتبر مخالفة جنائية.
 - مصاريف: المصاريف التي يستطيع القاضي.ة أن يقرها لمقدم.ة الاستئناف في حالة قبول الاستئناف. إذا لم يتم قبول الاستئناف، بالإمكان أن يصدر حكم ضد مقدم.ة الاستئناف يلزمه بدفع المصاريف.
 - تحقير المحكمة.



استئناف لجنة الانتخابات

هذه الاتفاقيات هي جزء جوهري في عالم الانتخابات، لكنها لا تعتبر بيئة مقبولة في المحكمة!!!

المواضيع التي قد تتطلب التعاقد بواسطة اتفاقية:
قائمة مشتركة: عدد الأطراف التي تتنافس معاً (أحزاب، قوائم محلية لشخصيات سياسية مختلفة)، ترتيبات الميزانية، الموقع في القائمة، وظائف وغيرها.
انضمام أفراد للقائمة:
دعم من أحزاب
اتفاقية تناوب
اتفاقية فائض أصوات
اتفاقية ائتلافية (قبل الانتخابات وبعدها)

اتفاقيات سياسية: ممنوع، مسموح واجباري

- يحظر منح وظائف وتعهدات بوظائف مقابل الدعم (وظائف الإدارة العامة) والتي في أساسها تعهد بدفع راتب (لا يسري على وظائف منتخبي/منتخبات الجمهور مدفوعة الأجر، مثل نائب/نايبة رئيس السلطة).
- يحظر إخفاء اتفاقيات.
- يحظر إقالة أو التعهد بإقالة موظفين، باستثناء وظائف منتخبي/منتخبات الجمهور.
- يحظر اشتراط الأموال والضمانات مقابل خدمات أو دعم.
- مسموح التعهد بوظيفة لمنتخب.ة جمهور تتضمن صلاحيات ومسؤوليات صوغ سياسات.
- يجب عرض ونشر الاتفاقيات خلال ٤٨ ساعة من وقت التوقيع عليها. الاتفاقيات تشمل: انتخاب رئيس.ة السلطة المحلية، تركيب قائمة للمجلس المحلي، ضم أعضاء/عضوات مجلس بعد تشكيل المجلس، تعيين نائب.ة لرئيس المجلس.

اتفاقيات سياسية

حساب منفصل وقيود على التعاقدات

- يُلزم القانون بوجود حساب مصرفي خاص لمعركة الانتخابات، وأن تدير القائمة جميع مدخولاتها ومصاريفها، بما في ذلك مصاريف الانتخابات، عبر هذا الحساب.
- يجب أن يكون الحساب المصرفي مكشوف لرقابة مراقب الدولة وتعليماته التي تصدر بين الحين والحين.
- التعليمات واضحة ولا لبس فيها، ومن الواضح أن كل انحراف عن هذه التعليمات سيجلب عليه عقوبة شديدة.
- كل دخل أو نفقة يخضع لتدقيق عيني، لذلك فإن الإمام التام بتعليمات القانون ضروري. التعاقد على أساس النجاح في الانتخابات - مكافأة النجاح -

- محظور من قبل مراقب الدولة، ويعتبر تبرعاً محظوراً. الشخص المستعد للقيام بعمل يتوقع الدفع مقابل ذلك.
- طرق عمل أخرى: نبضات الميزانية، معايير معيارية للخدمات.

اتفاقيات مع مزودين ومع مقدمي خدمات

- تعريف صريح للخدمات، الفترة والمقابل.
- تقرير التنفيذ الزامي.
- لا يوجد اشتراط بتحقيق إنجازات.
- جميع تفاصيل الصفقة.

اتفاقية توظيف الموظفين

- جميع تفاصيل الصفقة.
- تفاصيل الموظف. الكاملة.
- المردود الذي يحصل الموظف. عليه مقابل بسببه (حجم الوظيفة، ساعات العمل، الشروط الاجتماعية).
- مصادقة للحصول على أموال بتوقيع الموظف.ة.

تقرير لمراقب الدولة: عن ماذا وكيف يقدم التقرير

- اعلان عن فتح حساب مصرفي وعن الحصول على بطاقة اعتماد.
- خلال الانتخابات: تقارير عن التبرعات لحظة الحصول عليها خلال يوم عمل واحد.
- مع نهاية الانتخابات يجب الإبلاغ عن التفاصيل التالية:
- جميع الإجراءات المالية للقائمة: جميع المدخولات والمصاريف، بما في ذلك الاتفاقيات، الحسابات، الإيصالات وغيرها.
- ملف الإعلانات.
- ملف الاستطلاعات.
- ملف المؤتمرات.

تقديم التقارير في موعدها: يجب تقديم التقارير خلال خمسة شهور من يوم الانتخابات، أي حتى ٣٠ اذار ٢٠٢٤.

- التبرعات نقدًا هي استثناء ويوصى بالامتناع عنها. أو ضرورة تقديم تصريح من قبل المتبرع.
- في حالة وجود عجز مالي يجب تقديم مصادر لتمويل العجز.

إدارة نظام محاسبة وعقود بشكل منظم. يحذر المراقب أنه قد تساهل مع متنافسين/متنافسات لأول مرة، وبالتالي هناك خوف من فرض عقوبات على متنافسين/متنافسات يكررون ذلك.

طلب مستندات عن مصاريف من طرف آخر: مدفوعات الائتمان، مصاريف الترويج على الشبكات الاجتماعية، والمزودين الفرعيين، إلخ.

الإبلاغ عن القروض ونشرها: على غرار الضمانات والتبرعات السابقة.

مصاريف الانتخابات فقط: توخي الحذر مع المصاريف غير ذات الصلة، أو المصاريف غير المخصصة للانتخابات فقط، مثل شراء الأثاث أو السيارة، أو المصاريف المفرطة بكميتها.

مصاريف الوقود والسفر: يجب تسجيل الكيلومترات والإيصالات، وإلا فلن يتم الاعتراف بها كمصروفات انتخابية.

العقوبات والتقارير وكذلك مصاريف التعويض بسبب انتهاك حقوق النشر: لا يتم تضمين هذه المصروفات ضمن مصاريف الانتخابات.

تمويل جماعي: يمكن القيام بحملة تجنيد جماعية، لكن لا يجوز تقديم هدايا للمتبرعين كما هو الحال في مواقع التجنيد المختلفة، باستثناء هدية بدون قيمة اقتصادية وأن يكون جوهر استخدامها هو الدعاية الانتخابية: ملصقات، لافتات، ملابس تحمل شارة المرشح. وما إلى ذلك.

من الأهمية التأكيد بأن منصة التجنيد تلزم بتقديم جميع المعلومات المنصوص عليها في تعليمات المراقب للمتبرع. كما يوصى بالتأكد من هوية المتبرع. والتحقق من تفاصيله. كل خطأ أو نقص بالمعلومات هو من مسؤولية المرشح. يعتبر تشغيل أبناء/بنات الأسرة وأعضاء القائمة مشكلة كبيرة. مطلوب أدلة صلبة بشكل خاص للإقناع بأن مكان العمل أو المورد متخصص فعلاً في تقديم الخدمة المطلوبة، وأنه تم تقديم خدمة للقائمة بقيمة المصروفات المزعومة وفيما يتعلق بالانتخابات، من أجل تعزيز الاعتراف بالمصروفات وتسويغ تمويلها من الأموال العامة.

من المهم التأكيد على أن ١٥٪ من إجمالي التمويل الانتخابي الذي يستحقه المرشح والقائمة، مشروط بتقرير إيجابي من مراقب الدولة. في حالة وجود تقرير سلبي، يجوز لمراقب الدولة رفض جزء من التمويل.

تمويل الانتخابات

طريقة التمويل في إسرائيل هي دمج بين التمويل العام (بشكل خاص) والتمويل الخاص الضئيل والمحدود. (تبرعات). تعتمد طريقة التمويل على الإنجازات الانتخابية، لذلك فهي نوع من الرهان (الذي!). من الضروري إجراء تقدير واقعي لعدد المقاعد (والنسبة المئوية في الانتخابات للرئاسة) التي سيتم الحصول عليها، وبناء على ذلك يتم تخطيط ميزانية الانتخابات. في نهاية الانتخابات، يتم تقديم التمويل من الدولة حسب الإنجازات التي تحققت في الانتخابات.

حساب التمويل

٦١ ش.ج لصاحب حق التصويت (٥٦ ش.ج مرتبطة بمؤشر الغلاء) X عدد أصحاب حق التصويت
عدد النواب في المجلس X عدد المقاعد التي تم الحصول عليها

مبلغ التمويل بسبب إنجازات القائمة في الانتخابات:

إذا حصلت القائمة على مقعد واحد على الأقل - تحصل على تمويل بمبلغ إجمالي التمويل للسلطة مقسمًا على عدد أعضاء/عضوات المجلس المنتخبين في السلطة نفسها، ضرب عدد أعضاء ممثلي/ممثلات القائمة المنتخبين.

إضافة تمويل تمثيل النساء في القائمة

القائمة التي تُنتخب، وعلى الأقل ثلث الأعضاء من النساء، تحصل على إضافة بنسبة ١٥٪ من مجمل مبلغ تمويل القائمة بسبب إنجازاتها، كما هو مفصل أعلاه (لجميع نواب القائمة الذين تم انتخابهم).

تمويل في حالة عدم الحصول على مقعد

القائمة التي لم تحصل على مقعد، لكنها حصلت على أكثر من ٥٠٪ من نسبة الحسم*، تحصل على مبلغ تمويل مقابل مقعد واحد.
*نسبة الحسم (المؤشر) هو مجمل الأصوات الصالحة التي حصلت عليها جميع القوائم تقسيم عدد أعضاء/عضوات المجلس المحلي الذي تجري فيه الانتخابات.

تمويل الانتخابات لرئاسة السلطة

علاوة على ما ذكر أعلاه، يتم منح تمويل إضافي بسبب إنجازات المرشح.ة لرئاسة السلطة من قبل قائمة الانتخابات. مرشح.ة الذي يتم انتخابه/انتخابها من قبل القائمة لرئاسة السلطة، أو كان/كانت مرشح.ة وحيدة لرئاسة السلطة - تحصل القائمة على تمويل إضافة بنسبة ٩,٥٪ من مجمل التمويل للسلطة (٦١ ش.ج X عدد أصحاب حق التصويت).

أيضًا في حالة لم يتم انتخاب المرشح.ة لرئاسة السلطة أو لم يتم انتخابه/انتخابها في الجولة الأولى، يدفع له/لها تمويل انتخابات، شرط أن يحصل/تحصل المرشح.ة

من قبل القائمة على ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجمل الأصوات الصالحة للناخبين/
الناخبات.

حساب التمويل في هذه الحالة هو: عدد الأصوات الصالحة التي حصلت عليها
المرشحة. تقسيم عدد مجمل الأصوات الصالحة التي حصل عليها المرشحون/
المرشحات لرئاسة السلطة، ضرب مبلغ التمويل الإجمالي للسلطة (٦١ ش.ج X
عدد أصحاب حق التصويت) مقسمة على ٦.

تمويل الجولة الثانية

في حالة إجراء جولة انتخابات ثانية لرئاسة البلدية أو المجلس المحلي، يتم دفع
مبلغ تمويل إضافي مرة واحدة بقيمة ١٢٠٪ من مبلغ تمويل المقعد الواحد، لكل
واحدة من القائمتين التي يتنافس باسمها المرشحان/المرشحتان في الجولة الثانية.

حساب تمويل الانتخابات لرئاسة المجلس الإقليمي

٦١ ش.ج لصاحب حق التصويت (٥٦ ش.ج م مرتبط بمؤشر الغلاء) X عدد
أصحاب حق التصويت X النسبة التي حصلت عليها المرشحة.ة.
من أجل الحصول على التمويل، يجب على المرشحة.ة الحصول على ما لا يقل عن
٢٠٪ من الأصوات.

في الانتخابات للمجالس الإقليمية يمنح تمويل للمرشحين.ات لرئاسة المجلس
فقط، ولا يوجد تمويل لانتخابات لأعضاء/عضوات المجلس أو لأعضاء/عضوات
اللجان المحلية.

في الجولة الثانية يحصل المرشحون/المرشحات على تمويل وفق طريقة الحساب
في الجولة الأولى مقسمة على اثنين (أي نصف التمويل للجولة الثانية).

مواعيد دفع التمويل

٨٥٪ - خلال ٢٠ يوما من نشر النتائج (حوالي عشرة أيام من انتهاء الانتخابات،
بما في ذلك الجولة الثانية).

١٥٪ - مع نشر تقرير إيجابي من قبل مراقب الدولة (خلال ثمانية شهور من
الانتخابات).

قيود على مصاريف الانتخابات

لا يجوز للمرشحين/المرشحات صرف أي مبلغ يريدونه في الانتخابات. أيضًا في هذا الجانب فرض المشرع قيودًا على إدارة القوائم في الانتخابات.

توجد ثلاثة طرق لحساب القيود على المصروفات:

• ٢٠٠٪ من مبلغ التمويل حسب عدد أعضاء/عضوات المجلس المنتهية ولايته (لذلك توجد أهمية لجلسة تحديد الهوية).

• ٢٠٠٪ من مبلغ التمويل حسب عدد أعضاء/عضوات المجلس المنتخب.

• ١٥٠٪ من مبلغ التمويل حسب ثلاثة مقاعد (أربعة ونصف مقاعد).

كما يتم فرض قيود على المصروفات بعد الانتخابات، وذلك وفق الرقم الأكبر من بين الطرق أعلاه.

استثناء- المنافسة من قبل حزب/كتلة في الكنيست - التقييد ٢٠٠٪ من مبلغ تمويل الحزب أو الكتلة عن كل عضو/عضوة مجلس في أنحاء البلاد يتماثلون مع المجلس.

تبرعان، كفالات وقروض

لا يجوز قبول تبرع من مؤسسة تجارية، إسرائيلية كانت أم غير ذلك.

لا يجوز الحصول على تبرع من شخص ومن أفراد أسرته بمبلغ شامل يزيد عن ٥٠٠٠ ش.ج. أي، مبلغ تبرع الأسرة، والذي يشمل تبرعات أب العائلة وأفراد الأسرة الذين يعتمدون في معيشتهم عليه.

في حالة قائمة فرعية أو كتلة فرعية لحزب، لا يجوز قبول مبلغ يزيد عن ٢٣٠٠ ش.ج.

لا يتم قبول أي تبرع من شخص غير مسجل. في السجل السكاني. أي، يتم قبول تبرعات ممن يملك/تملك بطاقة هوية إسرائيلية فقط، وفي كل حالة استثنائية يجب الحصول على مصادقة صريحة.

لا يتم قبول أي تبرع مجهول الاسم، أي من شخص لم يتم فحص هويته/هويتها والتحقق منها من قبل من يحصل على التبرع.

يجب على الكتلة أو القائمة نشر أسماء المتبرعين/المتبرعات ومبالغ التبرعات. يتم نشر قائمة التبرعات على موقع مراقب الدولة.

يحظر بشكل قاطع قبول أموال مسروقة كتبرع، واستخدامها بما في ذلك لدفع راتب مجندة التبرعات.

يحظر بشكل قاطع تقديم وعد ما من أجل الحصول على التبرع، والذي قد يفهم منه المتبرع. أنه يتوقع الحصول على منفعة شخصية من التبرع.

قيود على تبرع مرشح. يطالب "بالتبرع" لنفسه/نفسها بمبلغ الحد الأعلى الذي ينص عليه القانون.

كفالات وقروض - فقط ممن هو مؤهل للتبرع - بدون تحديد المبلغ. مع ذلك، يجب توخي الحذر من تبرعات غير قانونية، في حالة عدم إعادة القرض أو الكفالة.



مصادر

- قانون السلطات المحلية (انتخابات)
- قانون السلطات المحلية (تمويل الانتخابات)
- قانون السلطات المحلية (انتخاب رئيس السلطة ونوابه وولايتهم)
- تعليمات مراقب الدولة لانتخابات السلطات المحلية



تاريخ الانتخابات: ٢٠٢٣، ١٠، ٣١

المادة في القانون	الإجراء	عدد الأيام قبل موعد الانتخابات	اليوم في الاسبوع	التاريخ
١٦(أ)*	استدلاء أولي لمعلومات من السجل	١٥٠	الأحد	٤,٦,٢٠٢٣
١٦(ج)(١)	تسليم أولي لمعلومات من السجل	١٤٠	الثلاثاء	١٣,٦,٢٠٢٣
٤(ج)**	تقديم استقالة جنرالات وقيادة عسكرية	١٠٠	الأحد	٢٣,٧,٢٠٢٣
٢ب(١)***	استقالة موظف سلطة محلية مرشح	٩٠	الأربعاء	٢,٨,٢٠٢٣
١٧(هـ)(٢)*	الموعد الأخير لتقديم طلب من عضو مجلس	٧٣	الأحد	٢٠,٨,٢٠٢٣
١٧(هـ)(١)	الموعد الأخير لطلب تصحيح تفاصيل شخص عن نفسه	٦٨	الخميس	٢٤,٨,٢٠٢٣
٢٥(أ)*	تحديد قوائم المجلس	٦٦	الأحد*	٢٧,٨,٢٠٢٣
٢٤(ب)	تقديم قائمة ممثلي القوائم في لجنة الانتخابات	٦٥	الأحد	٢٧,٨,٢٠٢٣
٢٥(أ٢)	اعلان عن تحديد الهوية (في عدم وجود جلسة مجلس)	٦٤	الاثنين	٢٨,٨,٢٠٢٣
١١(ج)****	نشر اعلان عن موعد تقديم قوائم المرشحين	٦٤	الاثنين	٢٨,٨,٢٠٢٣
٢٤(أ)	انتخاب لجنة انتخابات من قبل المجلس	٦٠	الجمعة	١,٩,٢٠٢٣
٣٨(أ)(د)(٤)	نشر نسبة الضمانة في النشرة الرسمية من قبل الوزير	٦٠	الجمعة	١,٩,٢٠٢٣
٢٦	تعيين لجنة الانتخابات من قبل وزير الداخلية في السلطة التي لا يوجد فيها مجلس	٦٠	الجمعة	١,٩,٢٠٢٣
٢(ب)(٢)***	عطلة غير مدفوعة لموظف مجلس مرشح للانتخابات	٦٠	الجمعة	١,٩,٢٠٢٣
٩****	توزيع استمارات قائمة المرشحين على الدوائر	٦٠	الجمعة	١,٩,٢٠٢٣
١٩(أ)	بت الوزير في طلبات حسب المادة 17 (25 يوما قبل الموعد الأخير لتقديم القوائم)	٥٨	الأحد	٣,٩,٢٠٢٣
٢٤(ج)	بلاغ رئيس السلطة للوزير عن انتخاب لجنة انتخابات	٥٨	الأحد	٣,٩,٢٠٢٣
\$١*	تسليم بلاغ لوزير الداخلية عن قوائم فرعية لقائمة رئيسية	٥٢	الأحد	١٠,٩,٢٠٢٣
٢٠(ب)(١)*	الموعد الأخير لتقديم استئناف للمحكمة للبت في سجل الناخبين (17 يوما قبل الموعد الأخير لتقديم القوائم)	٥٠	الاثنين	١١,٩,٢٠٢٣
٢٤(د)*	تعيين لجنة انتخابات من قبل الوزير في حال عدم تعيينها من قبل المجلس	٥٠	الاثنين	١١,٩,٢٠٢٣
٣٦(ب)(٣)	ابلاغ رئيس الكنيست عن حزب (15 يوما قبل الموعد الأخير لتقديم القوائم)	٤٨	الأربعاء	١٣,٩,٢٠٢٣
٣٦(ب)(٣)	اعلان رئيس الكنيست للوزير عن حزب (10 أيام قبل الموعد الأخير لتقديم القوائم)	٤٣	الاثنين	١٨,٩,٢٠٢٣
٢٢(ب)(١)*	قرار محكمة بخصوص التماس حسب المادة 20(ب)(1)	٤١	الأربعاء	٢٠,٩,٢٠٢٣
٢٣(ج)(١)	استكمال تفاصيل حسب قرار المحكمة بخصوص سجل الناخبين وقرارات الوزير	٤٠	الخميس	٢١,٩,٢٠٢٣
١	يوم استدلاء سجل الناخبين النهائي	٤٠	الخميس	٢١,٩,٢٠٢٣
١١(ب)	بدء سريان سجل الناخبين	٣٧	الأحد	٢٤,٩,٢٠٢٣

٢٧,٩,٢٠٢٣	الأربعاء	٣٤	الموعد الأخير لتقديم طلب لرئيس لجنة الانتخاب بعدم وجود وصمة عار	أ٧(٢)(أ)
٢٧,٩,٢٠٢٣	الأربعاء	٣٤	تقديم قائمة المرشحين لعضوية المجلس واقتراحات لمرشحين لرئاسة السلطة	٣٥(ج)و-٥**
٢٨,٩,٢٠٢٣	الخميس	٣٣	تقديم قائمة المرشحين لعضوية المجلس واقتراحات لمرشحين لرئاسة السلطة	٣٥(ج)و-٥**
١,١٠,٢٠٢٣	الأحد	٣٠	دفعة تسليم ثانية لمعلومات السجل	١٦(ج)(١)
١,١٠,٢٠٢٣	الأحد	٣٠	الموعد الأخير لتقديم ضمانات من قبل قائمة جديدة	أ٣٨(١أ)
٢,١٠,٢٠٢٣	الاثنين	٢٩	طلب من مشرحة لتصحيح التسجيل في سجل الناخبين لرئيس لجنة الانتخابات المركزية	٣٩(ب)*
٣,١٠,٢٠٢٣	الثلاثاء	٢٨	نشر اعلان عام في وسائل الإعلام المحلية بخصوص معاقبي التنقل	أ٣١(ط)
٥,١٠,٢٠٢٣	الخميس	٢٦	اعلان عن عيوب في القوائم	٤٠
٥,١٠,٢٠٢٣	الخميس	٢٦	الموعد الأخير لاستئناف من قبل شخص عن نفسه بخصوص عدم شمله في السجل (ليس بسبب العنوان)	١٨(ب)
٦,١٠,٢٠٢٣	الجمعة	٢٥	استئناف لتحديد قائمة ممنوعة	٣٩(ب)
٨,١٠,٢٠٢٣	الأحد	٢٣	تصحيح العيوب في قوائم المرشحين	٤٠
١٠,١٠,٢٠٢٣	الثلاثاء	٢١	ارسال بلاغ للناخب (ليس بعد اليوم 21 قبل يوم الانتخابات)	٥٢٣
١٠,١٠,٢٠٢٣	الثلاثاء	٢١	نشر اعلان في وسائل إعلام محلية بخصوص معاقبي التنقل	أ٣١(ط)
١١,١٠,٢٠٢٣	الأربعاء	٢٠	اعلان مدير الانتخابات عن المصادقة على القوائم	٤١
١٢,١٠,٢٠٢٣	الخميس	١٩	اعلان مدير الانتخابات عن رفض المصادقة على قائمة	٤٢(أ)
١٢,١٠,٢٠٢٣	الخميس	١٩	قرار بخصوص استئناف حول قائمة ممنوعة	٣٩(د)
١٢,١٠,٢٠٢٣	الخميس	١٩	بت الوزير بطلبات حسب المادة 18	١٩(ب)
١٥,١٠,٢٠٢٣	الأحد*	١٧	استئناف بخصوص المصادقة أو رفض المصادقة على قائمة	٤٢(أ)(ب)*
١٥,١٠,٢٠٢٣	الأحد	١٧	الموعد الأخير لاستئنافات للمحكمة حسب المادة 19(ب)	٢٠(ب)(٢)*
١٦,١٠,٢٠٢٣	الاثنين	١٦	استئناف للمحكمة العليا حول قرار بخصوص التماس حول قائمة ممنوعة	٣٩(هـ)(٢)
١٧,١٠,٢٠٢٣	الثلاثاء	١٤	نشر اعلان في وسائل إعلام محلية بخصوص معاقبي التنقل	أ٣١(ط)
١٧,١٠,٢٠٢٣	الثلاثاء	١٤	اعلان عن شكل ورق الاقتراع	٥١(ج)
١٧,١٠,٢٠٢٣	الثلاثاء	١٤	تعيين لجنة الصندوق	٣٢(ج)
١٩,١٠,٢٠٢٣	الخميس	١٢	تسليم قرارات المحكمة لمدير الانتخابات بخصوص قوائم المرشحين	٤٢(ج)
١٩,١٠,٢٠٢٣	الخميس	١٢	تسليم قرار رئيس لجنة الانتخابات المركزية بخصوص وصمة العار	أ٧(٢)(ب)
١٩,١٠,٢٠٢٣	الخميس	١٢	قرار المحكمة في التماس حسب المادة 20(ب)(2)	٢٢(ب)(٢)
٢٠,١٠,٢٠٢٣		١١	استكمال تفاصيل في سجل الناخبين حسب قرار المحكمة المادة 22(ب)(2)	٢٣(ج)(٢)
٢٢,١٠,٢٠٢٣	الأحد	١٠	اعلام مدير الانتخابات عن ارتباطات بين القوائم	٤٥(ب)*
٢٣,١٠,٢٠٢٣	الاثنين	٨	اعلام مدير الانتخابات بكل الغاء للارتباطات بين القوائم	٤٥(ج)
٢٣,١٠,٢٠٢٣	الاثنين	٨	قرار بشأن استئناف للمحكمة العليا بخصوص قائمة ممنوعة	٣٩(هـ)(٣)
٢٤,١٠,٢٠٢٣	الثلاثاء	٧	نشر اعلان في وسائل إعلام محلية حول معوقبي التنقل	أ٣١(ط)
٢٥,١٠,٢٠٢٣	الأربعاء	٦	نشر اعلان الانتخابات	٤٨

٢٦,١٠,٢٠٢٣	الخميس	٥	الموعد الأخير لتقديم طلب تمويل	\$١١
٢٩,١٠,٢٠٢٣	الأحد*	٣	تزويد مدير الانتخابات بأوراق التصويت	*٥١(د)
٣٠,١٠,٢٠٢٣	الاثنين	١	تزويد المعدات للجنة الصندوق	٥٣
٣٠,١٠,٢٠٢٣	الثلاثاء	١	يوم الانتخابات	٤
٣١,١٠,٢٠٢٣	الثلاثاء	١٤	الجولة الثانية لانتخاب رئيس السلطة	**٩(ب)

الوضع الافتراضي - قانون السلطات المحلية (انتخابات)، ١٩٦٥

*يوم السبت أو العيد وتم تأجيله لليوم التالي

**قانون السلطات المحلية (انتخاب رئيس السلطة ونوابه وولايتهم)، ١٩٧٥

***قانون السلطات المحلية (تقييد حق الترشح)، ١٩٦٥

****لوائح السلطات المحلية (نظام الانتخابات)، ١٩٦٥

\$قانون السلطات المحلية (تمويل الانتخابات)، ١٩٩٣